الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****

القضية عدد: 171449

تاريخ القرار: 9 نوفمبر 2017

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

✓ **المدّعية:** شركة الإعلامية والدراسات والتطوير IDEE في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بـ36 نهج الهادي الكراي المركز العمراني الشمالي، نائبها الأستاذ محمّد فوزي بن حمّاد الكائن مكتبه بعدد 5 شارع الطاهر بن عمّار المنار الثاني تونس.

من جهة،

✓ **المدّعى عليهما:**

1. شركة SAB تونس في شخصّ ممثّلها القانوني الكائن مقرّها الإجتماعي بنهج بحيرة البيان عمارة الشمس ضفاف البحيرة، تونس 1053.

2. شركة SAB فرنسا في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بـ 36 Boulevard de Vincennes, 94120 Fontenay sous Bois, Paris, France.

نائبهما الأستاذ جمال الماقوري الكائن مكتبه بعدد 25 شارع جون جوراس 1001 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى الدّعوى المقدّمة من طرف الأستاذ محمّد فوزي بن حمّاد نائب شركة الإعلامية والدراسات والتطوير IDEE، وهي شركة خفيّة الإسم تنشط في مجال تطوير وصناعة البرامج الإعلامية صاحبة السّجل التّجاري عدد B197811996، والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 171449 بتاريخ 10 فيفري 2017 ضدّ كلّ من شركتي SAB تونس و SAB فرنسا والتي تفيد بأنّ منوّبته ربطتها بشركة SAB فرنسا علاقة تجارية لإنجاز صفقة، والتي وإن لم تكلّل بالنّجاح إلاّ أنّها أتاحت الفرصة لشركة SAB تونس للإطّلاع على وثائق تهمّ المدّعية وتمكّنت من التقرّب من إطارتها خاصّة المهندسين الإعلاميين وقامت باستقطابهم بتمكينهم من زيادة في الأجر وامتيازات أخرى للإستفادة من خبرتهم ومعرفتهم بأسرار السّوق.

واعتبر نائب المدّعية أنّ الممارسات التي قامت بها شركة SAB تونس مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، موضّحا أنّ منوّبته قامت بالتنبيه على شركة SAB تونس للكفّ عن هاته الممارسات إلاّ أنّها لم ترتدع وواصلت في سياسة الإستقطاب لتشمل جملة من المهندسين والإطارات الآتي ذكرهم: بشير إبراهيم وهيفاء السعدي ونبيل الوردي ويوسف النيفر وسارة الشريقي وأمينة النوالي وسامي الماكني.

ويرى نائب المدّعية أنّ الممارسات المذكورة خوّلت لشركة SAB تونس السيطرة على آليات السّوق وأدّت إلى فقدان منوّبته لإطاراتها ممّا جعلها غير قادرة على الدخول إلى السّوق، مؤكّدا على أنّ الإستمرار في مثل هذه الأفعال من شأنه أن يؤدّي إلى مزيد هيمنة المدّعى عليهما على السّوق والإفراط في استغلال هذه الوضعية والنيّل من نزاهة المنافسة فيها، وطلب استنادا إلى ذلك اعتبار الممارسات المنسوبة للمدّعى عليهما مخلّة بالمنافسة كالإذن بوضع حدّ لمثل هذه الأفعال مع تسليط عقوبة ماليّة على المدّعى عليهما.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعى عليهما الأستاذ جمال الماقوري المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 184 بتاريخ 31 مارس 2017، والذي اعتبر من خلاله أنّ الزجّ بمنوّبته شركة SAB فرنسا في

هذه القضيّة يعدّ في غير طريقه نظرا لكونها تنتصب بالتراب الفرنسي ولها كيانها القانوني الخاصّ المستقلّ عن شركة SAB تونس، مطالبا بإخراجها من النّزاع الراهن مؤكّدا على أنّ الإدّعاءات المنسوبة لشركة SAB تونس واهية ولا أساس لها من الصّحة وموضّحا أنّ المدعو سامي الماكني الذي تمّ ذكره في عريضة الدعوى لا يعمل لدى منوّبته ولم تربطه بها أية علاقة عمل. كما أنّ المدعوّة أمينة النوالي كانت قد غادرت شركة "IDEE" وعملت لدى شركة " PROLOG BUISINESS SOLUTIONS" قبل التحاقها للعمل لدى منوّبته.

وقد أكّد نائب شركة SAB تونس على أنّ كلّ انتداب تقوم به منوّبته يكون عن طريق الإعلان بجريدة KEEJOB مستعرضا نسخا من إعلانات بالجريدة المذكورة مع وصولات خلاص النّشر، موضّحا أنّها تستقبل العديد من الترشّحات عبر البريد الإلكتروني للوظائف الشاغرة المعلن عنها وأنّها تختار المترشّحين بالنّظر لكفاءتهم فقط. هذا وتلقّت المدّعى عليها عديد الترشّحات من موظّفين كانوا يعملون لدى المدعية إلاّ أنّه لم يتمّ قبولهم، مشيرا إلاّ انتداب أي شخص للعمل في شركة SAB تونس لا يتمّ إلاّ بعد التأكّد من سلامة وضعيته المهنية وأنّه غير مرتبط بأي عمل لدى شركة أخرى، مستدلا في ذلك بحالة المدعوّة سارة شريقي والتي تمّ انتدابها بعد التأكّد من استقالتها من شركة IDEE والإستظهار بوصل إبراء في الغرض.

وأكّد نائب المدّعى عليها في نفس الإتّجاه عدم صحّة مزاعم المدّعية بخصوص محاولتها الهيمنة على السّوق عن طريق سياسة استقطاب الكفاءات مشيرا إلى أنّ ما تقوم به لا يعتبر مخلاّ بقواعد المنافسة نظرا لكون العديد من العاملين لديها التحقوا بدورهم بشركات منافسة وأنّها انتدبت أيضا مجموعة من الكفاءات من شركات أخرى على غرار VERMEG وHR ACCESS و LINE DATA وBFI وGTI وSUNGARD وARDIA.

واستعرض جملة من القرائن التي تفنّد مزاعم المدّعية بخصوص سعي منوّبتيه إلى فرض هيمنة اقتصادية على السّوق منها أنّ شركة SAB فرنسا لا تنشط في السّوق التونسية وكذلك وجود العديد من الشركات التي تنشط في تطوير برمجيات البنوك بما لا يسمح لشركة SAB تونس أن تهيمن على

السّوق. كما تطرّق إلى عدم تجانس الأسواق المرجعية المحليّة التي تنشط فيها كّل من المدّعية ومنوّبته موضّحا أنّ نشاط الأخيرة ينحصر في المجال البنكي، في حين أن شركة IDEE تنشط في المجال البنكي والبريد والضمان الاجتماعي والتصرّف في السندات ولا يمكن بالتالي أن يكون هناك إخلالا بقواعد المنافسة بين شركتين تنشطان في مجالات مختلفة. وطلب تبعا لذلك إخراج منوّبته شركة SAB فرنسا من دائرة النّزاع لإنتفاء أية علاقة لها بالدعوى والحكم بعدم سماع الدعوى في حقّ منوّبته شركة SAB تونس.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 26 أكتوبر 2017 وبها تلا المقرّر السيّد وليد القاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. ولم يحضر نائب الشركة المدّعية وبلغه الإستدعاء. وحضر الأستاذ العيادي بوسريول نيابة عن زميله الأستاذ جمال الماقوري وتمسّك بالردود الكتابية.

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملاحظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تعيب المدّعية على شركة SAB تونس استقطابها لكفاءاتها على خلفية العلاقة التي ربطتها بشركة SAB فرنسا لإنجاز صفقة تجارية، معتبرا أنّ هذه الممارسة مخلّة بالمنافسة وتحدّ من دخول منوّبته للسّوق وتؤسّس لحالة إفراط في استغلال وضعيّة هيمنة اقتصادية لصالح المدّعى عليهما.

وحيث يرى المجلس أنّ الممارسات المثارة في قضيّة الحال تهمّ في الأصل علاقة شغل تعاقدية تجمع بين المدّعية وأجراءها وأنّ الخلاف يتعلّق أساسا بمدى تقيّدهم بالإلتزامات التعاقدية النّاشئة عن

هذه العلاقة دون أن يتعدى آثارها حدود أطراف النّزاع أو تمسّ بآليات السّوق وتوازنها أو بحريّة المنافسة بوجه عامّ.

وحيث استقرّ عمل المجلس على اعتبار أنّ النّزاعات التي تجد لها أصلا في خرق متعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية دون أن يكون لذلك تأثير على آليات السّوق وسيرها العادي تندرج في نطاق الإختصاص الموكول إلى محاكم الحقّ العامّ، وتخرج بالتالي عن دائرة اختصاصه.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود والسادة محمّد العيادي ومحمّد بن فرج والخموسي بوعبيدي وسالم بالسعود.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
رضا بن محمود	يمينة الزيتوني